

ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير عن علي بن ابي شيبه
 قال اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيمن صلى ركعة لا يقام صلواته يعني صلته في الركوع والسجود
 فيما قضى لبيته ومصلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لنا لا يقام
 صلته في الركوع والسجود ولا يقام صلواتهم في ركعتي الركوع والسجود
 يعني بترك القومة والجلوس وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه
 ابو يعلى والاصمعي في عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرء وانا
 اقرء وانا اركع وانا اركع مثل الذي لا يقام صلته في ركوعه
 كمثل جباري سملت فلما نزلت فاسمها استقلت فلما نزلت اسمها سملت ولا يقام
 في ذلك وهذا التسمية يشعان بطلان الصلوة بترك القومة والجلوس
 اذ هما المرادان باقائه الصلوة في الركعة ولكن الفريضة والركنية لا
 يقامان بخير الواحد فثبت لوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير
 والذمام احمد بن حنبل في عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلوة عند لا يقام فيها صلته بين ركوعها وسجودها ومنها
 ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصدى بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان يقضي
 شيئا لا اريدكم تصنعونه كما انه اذا رفع رأسه في الركوع انصب
 قائما حتى يقول لا قال قد نسيت واذا رفع في السجود ملك حتى
 يقضي يقول لا قال قد نسيت وفي رواية واذا رفع بين السجود بين
 ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما يصلي خلف
 رجلا وجز صلواته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ركعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قال
 اذا قام في الركعة والسجود

اذا قال سبح الله من حوله قام حتى نقول قد وهنتم ثم يكبر ويسجد
 بين السجودتين حتى نقول قد وهنتم ثم يخلط ويسجد ومنها ما رواه البخاري
 عن مالك بن يحيى قال لا يصح له ان يسجد بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال
 وذلك غير صلوة فقام ثم ركع فبكر ثم رفع رأسه فقام هنيهة
 ومنها ما رواه مسلم في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
 ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملا السموات والارض وهما
 شيت من شئ بعدا جلا لنا واجدا حق ما قال لا بعد وكما لك عن الله
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي
 هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير
 والقرأة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع صمته عليه وسلم
 لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
 من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود
 لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعة الحمد وكان
 يفتش رجلاه اليسرى وينصب رجلاه اليمنى وكان ينهي عن عهقت
 الشيطان وكان ينهي ان يفتش الرجل ذراعيه اقتران السبع وكان
 يحتم الصلوة بالتسليم وهذه ايضا دلت خمسة تدل على ان طمأنينة
 التيسر علمه انه انزلنا من نكوا القومة والجلوس فضلا
 عن الظمانينة فهما فاتها كانت كالشريعة المنسوخة ونحو جعل
 قوله بعد من الركوع بطريق الاعيان دعونا للذات فانه على ما
 في المعنى مشاهل الظمانينة الركوع والسجود والقومة والجلوس

هذا هو ان قال في السجود
 في ركعتي الركوع والسجود